لانه بيع دين لها على ثالث فلا يجوز وما ذكرناه انفا يدل على الجواز وقد ذكرناه عن الكرخي في اخر البيوع
ما يدل على الجواز رجل له على اخر مائة درهم ولمن عليه الدراهم على صاحب الدراهم مائة دينار فقبضها الفي لا يقع المقاصة
الغطريفي درهم منسوب الى غطريف بن عطاء الكندي والي خراسان من جهة الرشيد ضرب ببخارا دراهم
من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمسك استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا
ان كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق والمائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير له نحو وقال بعضهم هو قليل فيجوز
ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فتاوى قاضي خان وذكر
في بيوع الحيل اذا قضاه اجود من دراهمه او اردا وتجاوز به لا باس به لانه احسان في القضاء والاقتضاء وهو
مندوب ولو شرط لم يجز لانه قرض جر نفعا ولو وزنه ارجح ان كان كثيرا لم يجز وبه يردوا فان قل ولم يجد في
تفاوت الميزان جاز لانه لا يستحق الفضل وما ورد ما روي من النبي عليه السلام اشترى شيئا بدراهم فقضاه
فارجح فقالوا ارجحت فقال انا كذلك نزن انه كان قليلا او كثيرا الكل الدراهم ... وفي
مفرع فكان هذه المشاع فيما لا يحتمل القسمة او كان قبل تحريم الربوا اشترى مائة فلس بدرهم وحصل التقابض
من احد الجانبين يكفي وذكره في الاصح ثم سئل عن الدراهم البخارية اذا كان الغالب فيها النحاس فقال هي عندنا
الفلوس وذكر في فتاوى قاضي خان قالوا الا باع المسمنة وهي الغالب عليها الصفر واحدا باثنين وذكر في الكتاب انه يجوز
بيع الدراهم التي ثلثاها الصفر وثلثها الفضة واحدا باثنين قال الفضلي في عرفنا لا يجوز بيع المثنية بالمثنيين لانها صارت
ثمنا في جميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة وبهذا افتينا بوجوب الزكوة في المائتين منها **فصل** في مسائل الاستصناع
لصباغ رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا
لا يمين عليه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه له تحليف قاضي خان
في الاستحلاف **فصل** في كساد الثمن اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق
فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا يفسد البيع وليس للبائع الا ذلك جلاجه ومحيط ولو رخص العدلي
قال السيد الامام الاجل الاستاذ يعني ويطالبه بما وقع العقد عليه والدين على هذا فلو كان يروج لكن انتقص قيمتها
لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام القاضي ظهير على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع يعني
بتلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق
الذي يباع فيه وعليه فتوى الامام خلي ثم في الكساد والانقطاع سواء كان المبيع معوضا او غير معوض لا تفاوت
عنده ان لم يكن المبيع معوضا لا حكم لهذا البيع وان كان معوضا فالحكم فيه كالحكم في البياعات الفاسدة يعني
ان كان قائما وقيمته او مثله ان كان هالكا وفي العرض ان كان يوجد تلك الدراهم باخذها المقرض في فوائد شمس
الائمة الحلواني وقال القاضي الامام يجب قيمته يوم الخصومة في الكساد والانقطاع وبه يفتى وفي النكاح يجب القيمة
ولا يفسد النكاح لانه يصير عنده ما دام لم يكن في النكاح تسمية ولهذا لا يفسد النكاح لو لم يكن فيه ذكر المهر والاجارة
كالبيع يفسد بكساد الدراهم وانقطاعها في الحال الا فيجاربه وروي ان الدراهم الغالبة في العرض كالفلوس

لانه — لانه — مرام — ثمن — مطلب اختلاف — لانه

اذا

٢٧

وبيع الحانوت ... انفع للوقف

اذا كسدت دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت
الدراهم لا ينتقض البيع لان حق القبض له رجل باع من اخر عينا بالدراهم واخذ خط الثمن بالدنانير فالعبرة
للعقد لا للخط يفتى به وبين الدلالة في الحكم فطالبه بالدنانير اذا اشترى اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد
بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة فله
ان يحلفه بالله عليه دنانير عندي نعم وعليه الفتوى وقال به الامام السرخسي ايضا
فصل في مسائل قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض
وقبض الثمن وهبته في بيوع الحاوي انه هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة سماوية او
بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله ولو
استهلكه المشتري فعليه ثمنه مطلقا كان او بشرط الخيار للبائع وان كان فاسدا لزمه ضمان مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ
البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان
من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب وان اختار المشتري
اتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبائع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري
الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع
مستردا او بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البائع
طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان بافة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصتها فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان
شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء لكن له الخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود
الحبس هلك على المشتري وان هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير ولو حبس وليس له
حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا
اذا كان بفعل البائع ... ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد
انفسخ العقد في قدر ما استهلك البائع وسقط من المشتري حصته من الثمن ولو اختلف البائع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما
فالبينة للبائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان فيعمل بالاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله

البيوع — بان هلك المعقود عليه سواء كان بفعله او بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الغير — هلاك — بعد الحبس بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)